الإجراءات الميدانية للقضاء بالقرائن

في مسائل إثبات النسب

د/ فريدة زوزو

جامعة الأمير عبد القادر-قسنطينة

القرائن جمع قرينة وهي:كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا فتدل عليه.[1]

وقد عرفها الشيخ عبد العال عطوة على أنها : الأمارة التي تدلنا على الأمر المجهول استنباطا واستخلاصا من الأمارة المصاحبة والمقارنة لذلك الأمر الخفي المجهول ، ولولاها لما أمكن التوصل إليه . فالبعرة تدل على البعير ، وأثر السير يدل على المسير .[2]

ومن هذين التعريفين يُفهم أنه لا بد من تحقق أمرين كما قال د/وهبة الزحيلي:

- أن يوجد أمر ظاهر معروف يصلح أساسا للاعتماد عليه.
- أن توجد صلة مؤشرة بين الأمر الظاهر والأمر الخفي[3].

وقد أطلق عليها الإمام ابن القيم (الأمارات) تارة ، و(القرينة الظاهرة) تارة أخرى.[4]و(شواهد الأحوال) تارة أخرى[5].

أما تعريفها عند القانونيين فهي كالتالي:

القرائن القضائية: وهي النتائج التي يستخلصها القاضي ويحكم بثبوتها من وقائع أو أمارات معلومة ومعروضة عليه لإثبات الواقعة المتنازع فيها.

وهي إحدى طرق الإثبات مثلها مثل الكتابة، أو الشهادة[6].

ومنه يمكن أن نقول بأن القرائن هي الأمارات والعلامات التي يستدل بها على وجود شيء أو نفيه، كما لو شوهد شخص يخرج من دار مذعورا وبيده سكين ملطخة بالدماء وعند دخول الناس الدار وجدوا شخصا مذبوحا فيستدلون بما رأوه من حال الشخص الخارج من الدار على أنه هو القاتل الذي باشر القتل بنفسه مع أنهم لم يشاهدوا ذلك بأنفسهم .

أو يوجد المتاع المسروق في بيت شخص فيستدل بذلك على أن هذا الشخص هو السارق، أو أن السارق أودعه إياه، أو أن صاحب البيت اشتراه من السارق.[7]

وكذلك إذا رأينا رجلا مكشوف الرأس – وليس ذلك عادته – وآخر هاربا قدامه بيده عمامة ، وعلى رأسه عمامة : حكمنا له بالعمامة التي بيد الهارب قطعا . ولا نحكم بها لصاحب اليد التي قد قطعنا وجزمنا بأنها يد ظالمة غاصبة بالقرينة الظاهرة التي هي أقوى بكثير من البينة والاعتراف .[8]

وقد حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابة معه رضي الله عنهم برجم المرأة التي ظهر بها حمل ، ولا زوج لها ولا سيد .[9]

أنواع القرائن

القرينة تنقسم إلى ثلاثة أقسام وهي :

أولا – القرينة القاطعة:

ويسمونها القرينة القوية أو الأمارة الظاهرة . وقد عرّفها الفقهاء بأنها : الأمارة البالغة حد اليقين أو الأمارة الواضحة التي تصير الأمر في حيز المقطوع به .

فهي التي تكون دلالتها لا تقبل إثبات العكس، كالدم في بدن القاتل، والسكين في يده[10].

ومثالها أيضا ما جاء في قوله تعالى:{ واستبقا الباب وقدت قميصه من دبر وألفيا سيدها لدى الباب ، قالت ما جزاء من أراد بأهلك سوءا إلا أن يسجن أو عذاب أليم . قال هي راودتني عن نفسي وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين . وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين . فلما رأى قميصه قد من دبر قال إنه من كيدكن ، إن كيدكن عظيم }.[11]

ثانيا – القرينة غير القاطعة:

وهي على العكس من النوع الأول؛ فإن دلالة القرائن على مدلولاتها تتفاوت في القوة والضعف تفاوتا كبيرا . وإنها قد تصل إلى درجة القطع وتكون القرينة القاطعة ، وقد تضعف حتى تنزل دلالتها إلى مجرد الاحتمال فتكون ضعيفة فلا يصح الاعتماد عليها وحدها في ترتيب الحكم عليها بل لا بد من ضمّها إلى الدليل أو اجتماعها مع قرائن أخرى لتكتسب الحجية .[12]

ومثالها إذا وجد رجل مع امرأة غريبة عنه في مكان مظلم، ولم ير أحد ممن شاهدهما حدوث ما يستوجب إقامة الحد عليهما ، فإن مجرد وجودهما في موضع ريبة لا يكفي لإثبات الحد عليهما ، وإنما يجب التعزير بما يناسب .

وهذه القرينة لم يعتمد عليها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحدها في ترتيب الحكم عليها ، فقد ثبت أنه عزّر رجلا وجد مع امرأة بعد العتمة في ريبة بضربه دون المائة جلدة .

فهي التي تكون دلالتها تقبل إثبات العكس[13]. وفي هذا النوع ستتم مناقشة القرائن الحديثة مثل تحليل الدم، والبصمة الوراثية، وDNA، وغيرها من الوسائل كما سيأتي.

ثالثا – القرينة الكاذبة

وأحيانا يسمونها وهم أو القرينة المتوهمة ، وهي التي لا تفيد شيئا من العلم ولا من الظن ولا يترتب عليها حكم ، فليست لها دلالة .

ومثالها ما جاء في قوله تعالى:{ وجاءوا على قميصه بدم كذب، قال بل سولت لكم أنفسكم أمرا فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون}[14].

فإن وجود الدم على القميص قرينة على القتل في حدّ ذاتها، لكن لما عارضتها قرينة أخرى أقوى منها تدل على عدم القتل وهي عدم تخريق القميص، دّل ذلك على أن القرينة الأولى قرينة كاذبة لا دلالة لها على القتل، ولذلك ساغ التعبير عنها بالكذب في قوله تعالى:{ وجاءوا على قميصه بدم كذب} .[15]

هذا ونستبعد القرائن الضعيفة والكاذبة من طرق الإثبات فلا تقبل في القضاء ، ويقتصر في الإثبات على القرائن القوية القاطعة التي تفيد ظنا قويا واحتمالا راجحا ، بحيث يثبت في علمنا أن دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه، لأن الأمور الخفية والحقائق الباطنة لم يكلف الشارع بالبحث عن حقيقتها، باعتبارها تكليف بما لا يستطاع، بل يكتفي بدلائلها، ونعتبر هذه الدلائل قائمة مقام هذه الأمور، فالأمور علل للأحكام ، والأحكام تدور معها وجردا وعدما ، كرؤية آلة القتل بيد إنسان وهو يترصد في غلس دليل على قصده القتل .[16]

والقرائن تعتمد على ذكاء القاضي وفراسته واجتهاده بملاحظة الظروف المقارنة للواقعة[17].

القرائن الحديثة:

اعتمد رجال الشرطة المتحرين في قضايا القتل وهتك العرض والسرقة وغيرها من القضايا، في السنوات الأخيرة على العمل بالقرائن، أو بالأحرى الأمارات والعلامات التي تساعدهم في الكشف عن الجناة، فكم من جريمة كشف فيها عن الجاني عند فحص خصلات من شعره بيد المجني عليه، أو رميه لسيجارة في مسرح الجريمة وبها من لعابه المتبقي ما يمكن أن يحلل فيستكشف عن بصمته الوارثية المتمثلة في DNA؛ ومن هنا يمكننا كباحثين أن نسلط الضوء على هذه القرائن والأمارات التي عرفتها ساحات القضاء واسترشد بها الطبيب الشرعي والخبير، ومنهما قاضي التحقيق فيما يعرف بالاستعراف أو تحقيق الشخصية[18]، فمن القرائن الحديثة المعاصرة التي اكتشفت عن طريق العلم وخاصة في المجال الطبي: البصمة، والبصمة الوراثية (DNA) الذي يسترشد عليه في الدم واللعاب والمني والشعر والعرق، وتحليل الدم، وسنأخذ كل واحدة على حدة:

البصمة الوراثية (DNA):

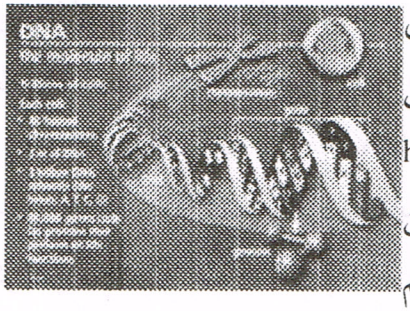

لقد وجد أن الحمض النووي الديوكسي ريبوزي له تركيبة واحدة في الإنسان والكائنات الراقية (higher organisms) ويتكون جزآه من شريطين ملتفين حول بعضهما ليشبها السلم الملفوف الذي تتكون جوانبه من جزئيات السكر والفوسفات، وتتكون

درجاته من مجموعة من القواعد النيتروجينية (nitrogen) ومعنى هذا أن كل شريط يتكون من وحدات متكررة تسمى النيكليوتيدات (nucleotides) التي تتكون كل واحدة منها من جزيء سكر وجزيء فوسفات وقاعدة نيتروجينية، وهناك أربع قواعد نيتروجينية مختلفة وهي: الأدنين (Adenine A) والثيمين (Thymine T) والسيتوزين (Cytosine) والجوانين (Guonine G) وتتابع هذه القواعد النيتروجينية في شريط الحمض النووي الديوكسي ريبوزي هو الذي يحدد التعليمات الوراثية لخلق كائن حي بصفاته الوراثية المعينة.

ويتم الربط بين شريطي الحمض النووي الديوكسي ريبوزي بواسطة روابط ضعيفة بين كل قاعدتين مكونتين زوجًا من القواعد (Base Pairs) ويحدد حجم مجموعة العوامل الوراثية (Genone) بعدد أزواج القواعد، وتحتوي خلايا الإنسان على حوالي 3 بلايين زوج من القواعد[19].

وإن الاختلافات في التركيب الوراثي لمنطقة الانترون ينفرد بها كل شخص تماما وتورث، أي أن الطفل يحصل على نصف هذه الاختلافات من الأم، وعلى النصف الآخر من الأ؛ ليكون مزيجا وراثيا جديدا منفردا يجمع بين خصائص الوالدين[20].

وعن المنهج الأساسي لتحديد بصمة DNA بسيط للغاية- كما يقول إيريك لاندر- :" يستخلص DNA أولا من إحدى عينات الدليل... ثم يقطع DNA في كل من العينتين إلى ملايين الشظايا باستخدام إنزيم تحديد يبتر عند تتابعات بذاتها. تفرد الشظايا بعد ذلك عن طريق التفريد الكهربائي بالجيل Gel...ولكي نظهر شظايا DNA المناظرة لأي موقع على الكروموزوم، لابد أن نستخدم مسبرا مشعا يحمل من DNA تتابعا قصيرا من هذه المنطقة... نميز هذه المواقع بظهور شرائط أنيقة قاتمة اللون

تسمى " الصورة الإشعاعية الذاتية". تشكل الشرائط نموذج دنا العينة للموقع الذي نحن بصدده... وفي عام 1988م أدخلت بصمة DNA لأول مرة في المحاكم لتستخدم كدليل في قضية فلوريدا ضد تومي أندروز"[21].

وقد اقترحت بعض الجهات تصنيف DNA لكل المواليد حتى يسهل تعيين هوية كل من يخطف من الأطفال ويعثر عليه[22].

فصائل الدم:

تكمن أهمية الاستعانة بالكشف عن فصائل الدم في دراسة البقع الحيوية المكتشفة بمكان الحادث، إلا أن أهميتها تبرز بوجه خاص في قضايا إثبات البنوة أو استبعاد ونفي الأبوة[23]. فعلى مبدأ توارث الفصيلة الدموية من الأبوين يمكن تبيان ما إذا كان الطفل المتنازع على بنوته من أبوين وابن هو لأحد زوجين أم للآخر، وفي هذا أيضا يمكن نفي تبعيته لزوجين قاطع إما إيجابيته بالنسبة للزوجين أو لكلا المجموعتين فإنه احتمالي فقط؛ فالفصيلة الدموية تورث كصفة مميزة بنفس طريقة توريث المميزات الشكلية والخلقية التي تحملها الكروموزومات[24].

البصمات:تكتسي بصمات الأصابع أهمية خاصة في تحريات الاستعراف وتحقيق الشخصية عند حدوث جناية ما، ذلك أن لكل شخص بصماته المتميزة والشخصية التي لا تماثلها أية بصمات أخرى في العالم، فاحتمال تطابق البصمات لا تتجاوز حالة واحدة في كل 6آلاف و400 مليون شخص، وكذلك فإن بصمات الإنسان ثابتة لا تتغير ولا يطرأ عليها أي

تبديل مع مرور السنين[25]؛ إلا أنها تتلف بالحروق الشديدة.

والأمر الذي عليه العالم الآن أن تسجل وتخزن بصمات أي مولود جديد حين ولادته؛ خلافا للأمر المعتاد في القديم أن بصمات الجناة هي التي تسجل فقط.

الشعر:

أصبح فحص الشعر والألياف من الأهمية بمكان من الوجهة الطبية الشرعية، وكثيرا ما كان فحص بضع شعرات، الدليل الوحيد للبراءة والاتهام. ووصف الشعر في حالات البنوة المتنازع عليها من الأهمية بمكان، فقد يكون تماثل لون شعر الطفل مع شعر الأب أو الأم هذا مع تشابه الملامح، وفحص الدم لمعرفة الفصائل ما يقطع في أبوة أو بنوة الطفل[26].

البقع الحيوية:

وتعني مجموع السوائل التي يفرزها جسم الإنسان مثل البقع الدموية والمنوية، واللعاب، وبقع البول أو البراز، فهذه الإفرازات وغيرها من سوائل البدن تحتوي على مولدات التراص المميزة لفصيلة الدم؛ وهو مما يسمح مثلا بالتعرف على فصيلة الدم انطلاقا من فحص بقعة المني.

وقد يعمد في بعض الحالات إلى الكشف عن بقع اللعاب لتحديد فصيلة الدم بالنسبة للشخص المفرز. وهنا قد يجري البحث على أعقاب السجائر إذا كان المشتبه فيه مدخنا.

وتكتسي هذه البقع الحيوية أهمية قصوى في مجال التعرف على الجاني، وفي قضايا الاغتصاب والقتل، وقضايا تنازع البنوة وغيرها[27].

مشروعية القضاء بالقرائن

هناك دلائل كثيرة في اعتبار القرائن كوسيلة من وسائل النفي والإثبات في القضاء؛ فإن المتتبع لنصوص الوحي القرآنية منها والحديثية

ليجد شواهد عديدة لهذه الأمارات والدلائل التي أطلق عليها القانونيين "قرائن"، وسأذكر بعضا منها.

أولا – أدلة القرآن الكريم

أ) قوله تعالى:{ واستبقا الباب وقدت قميصه من دبر وألفيا سيدها لدى الباب ، قالت ما جزاء من أراد بأهلك سوءا إلا أن يسجن أو عذاب أليم. قال هي راودتني عن نفسي وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين. وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين. فلما رأى قميصه قد من دبر قال إنه من كيدكن، إن كيدكن عظيم }.[28]

فتوصل بقدّ القميص إلى تمييز الصادق منهما من الكاذب، وهذا اللوث في أحد المتنازعين يبين به وجه الحق وأولاهما به ، وهو قرينة قوية على صدق أحدهما.[29]

ب) قوله تعالى { وجاءوا على قميصه بدم كذب، قال بل سولت لكم أنفسكم أمرا فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون } .[30]

استدل الفقهاء بهذه الآية في إعمال الأمارات والأخذ بها في مسائل من الفقه كالقسامة وغيرها. وأجمعوا على أن يعقوب عليه السلام استدل على كذبهم بما رآه من سلامة القميص وعدم تمزقه، حتى روي أنه قال لهم: متى كان هذا الذئب حكيما يأكل يوسف ولا يخرق القميص ؟[31]

ثانيا – أدلة السنة النبوية

أ) عن عمر رضي الله عنه أنه قال: { إن الله قد بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها ، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم

في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم في كتاب الله على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف } وهذا نص واضح في اعتماد قرينة الحبل لثبوت جريمة الزنى.

ب) إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الملتقطَ أن يدفع اللقطة إلى واصفها ، وجعل وصفه لعفاصها ووكائها قائما مقام البينة ، وهذا ما ذهب إليه مالك.[32]

ج) إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بإثبات علم القافة وجعل القيافة دليلا على أدلة ثبوت النسب[33] ، وليست هي إلا مجرد العلامات والأمارات . وقد أخذ الخلفاء الراشدون بهذا النهج أي اعتبار القيافة ، من أدلة ثبوت النسب ، كما أخذ بها مالك وأحمد والشافعي وغيرهم .[34] والأخذ بالقيافة دليل على اعتبار القرائن .[35]

د) بالإضافة إلى القضاء بالقرعة، والقضاء بالفراسة؛ وكثير منها جاء في إثبات النسب، وما هي إلا أمارات ودلائل تظهر الأثر الإيجابي بالاعتماد عليها في حفظ مقاصد الشريعة وكلياتها الخمس، وما مقصد النسب إلا واحدا منها، والقاعدة في الفقه الحنفي تقول أن:" الشارع متشوف إلى إثبات النسب"[36]. ويقول ابن قيم الجوزية " والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها"[37].

فالشارع الحكيم متشوف لإلحاق النسب تحقيقا لمقاصد جمة تعود على الأب والولد والأم. ومما يعود على **الأب** بالنفع في الحصول على ولد من صلبه، حيث إن الأولاد قرة الأعين، والأكباد التي تمشي على الأرض، ومن المعلوم أن الفطرة الإنسانية تنزع إلى حب الولد لأنه الخليفة والخلف له في الحياة الدنيا والآخرة، وليس معنى هذا أن للزوج

أن يستلحق بنفسه أيا كان ، ويقر بولد ليس منه ولا من مَائه فهذا من منكرات الأمور وكبائرها، بحيث يدخل الرجل على أهله غريبا يدنس به علاقات النسب والقرابة . والعكس كذلك في أن يجحد الأب ابنه بغرض قذف زوجته وللإضرار بها وبكرامتها؛ فقد قال المصطفى صلى الله عليه وسلم:﴿ وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه ، احتجب الله تعالى منه وفضحه الله على رؤوس الخلائق من الأولين والآخرين﴾[38]. ومما يعود على **الأم** من مقاصد النسب فحتى تحمي حصانتها، ويبقى عرضها مصونا، فتدفع عن نفسها شبهة الزنا والفاحشة، وإن نسب إليها بسبب الزنا فلأن احتياج الطفل إليها شديد، وهو مما سيرفع به الله بعض الذنبُ الذي ارتكبته، فهذا المصطفى صلى الله عليه وسلم يؤخر عن الزانية الحامل الحد حتى تضع[39]. وليس للزوجة أن تدخل ولدا ليس من ماء زوجها وتدعيه ابنا لها فيثبت نسبه من زوجها لحديث ﴿الولد للفراش[40]﴾، فهذا الفعل من أكبر كبائر الزيف والكذب، فيصدق فيها قوله صلى الله عليه وسلم:﴿أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته﴾[41]، أما ما يحققه حفظ النسب **للولد** فلدفع العار عن نفسه بكونه ليس ابن زنا، وما يلحق حق حفظ النسب من حق الولد في النفقة وفي الرضاعة والحضانة وفي الإرث[42].

ثالثا – أفعال الصحابة

وقد ذكرنا آنفا بأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابة معه رضي الله عنهم حكم برجم المرأة التي ظهر بها حمل ، ولا زوج لها ولا سيد .[43]

كما حكم عمر وعبد الله بن مسعود وعثمان رضي الله عنهم، ولم يعلم لهم مخالف بوجوب الحد على من قيّه رائحة الخمر، أو قاءها، اعتمادا على القرينة الظاهرة، وهو مذهب مالك.[44]

آراء الفقهاء

أخذ الفقهاء بالقرائن واعتبروها وسيلة من وسائل الإثبات وطريقا من طرق الحكم ، فمنهم من صرح بالأخذ بها والتعويل عليها كما نجد ذلك في مذهب مالك ، فمن ذلك قول الفقيه المالكي ابن فرحون : "في القضاء بما يظهر من قرائن الأحوال والأمارات"[45] . ويقرب من مذهب المالكية في التصريح بالأخذ بالقرائن مذهب الحنابلة ، كما نقل ابن القيم الحنبلي وبيّنه في كتابه "الطرق الحكمية".[46]

إلا أن فريقا من الفقهاء من المذاهب الأخرى لا يصرحون بالأخذ بالقرائن ولكن نجدهم في الواقع يرتبون أحكاما على أساس اعتبارهم للقرائن ، من ذلك قولهم بانعقاد البيع بالمعاطاة من غير لفظ اكتفاء بالقرائن والأمارات الدالة على الرضا .

ومنها قولهم في إقرار المريض مرض الموت لوارثه بدين عليه إنه لا يقبل هذا الإقرار للتهمة بقرينة مرضه وقرابته من المقر له .

ومنها قولهم في الركاز : إذا كان عليه علامة المسلمين فهو لقطة ، وإن كان عليه علامة الكفار فهو ركاز .[47]

ومن هنا نعتبر أن الفقهاء اعتبروا القرائن طريقة من طرق الإثبات في القضاء .

نوع دلالتها

للإمام ابن فرحون المالكي قول صريح في نوع دلالة القرينة، فقد قال :" والعمل في ذلك على القرائن، فإن قويت حُكم بها، وإن ضعفت لم

يُلتفت إليها، وإن توسطت تُوقف فيها، وكشف عنها، وسُلك طريق الاحتياط. هذا كله ما لم يعارض معارض، فإن عارضَ ذلك شيء نُظر فيه"[48].

قد تكون دلالتها قوية أو ضعيفة على حسب قوة المصاحبة وضعفها، وقد ترقى إلى درجة القطع أو تهبط إلى درجة الاحتمال البعيد جدا ، بحيث تصبح لا يعبأ بها فهي في حيز التردد ، بل قد تصل إلى حد الكذب كما في دلالة الدم في قميص يوسف على أكل الذئب له . والمرجع في ضبطها واصطيادها إلى قوة الذهن والفطنة واليقظة ، وما يفيضه الله سبحانه وتعالى على عباده من المواهب.[49]

يقول الإمام ابن القيم "والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال ، ومعرفة شواهده ، وفي القرائن الحالية والمقالية كفقهه في كليات الأحكام : أضاع حقوقا كثيرة على أصحابها ، وحكم بما يعلم الناس بطلانه ، لا يشكون فيه ، اعتمادا منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله" .[50]

شروط القرينة

ويشترط في القرينة التي يجوز الاعتماد عليها الشروط التالية:[51]

ا) أن يوجد أمر ظاهر ومعروف وثابت ليكون أساسا لاعتماد الاستدلال منه ، لوجود صفات وعلامات فيه ، ولتوفر الأمارات عليه .

ب) أن توجد الصلة بين الأمر الظاهر الثابت وبين الأمر الذي يؤخذ منها وهو المجهول في بادئ الأمر ، في عملية الاستنباط ، وذلك باستخراج المعاني من النصوص والوقائع بالتأمل والتفكير الناشئ عن عمق الذهن وقوة القريحة ، وهذه الصلة بين الأمر الظاهر وبين ما يؤخذ منه تختلف من حالة إلى أخرى ، ولكن يشترط أن تكون العلاقة قوية

بينهما ، وقائمة على أساس سليم ومنطق قويم ، ولا تعتمد على مجرد الوهم والخيال أو الصلة الوهمية الضعيفة ، لأن المهم أن تكون لدى الإنسان علما بالدعوى يكاد يشابه العلم الحاصل من طريق الشهود وغيرهم ، وهذا يحصل من قوة المقارنة والمصاحبة .[52]

مسائل في القضاء بالقرائن:

- القضاء بالقرائن في مسائل الحدود

نظرا لخطورة مسائل الحدود والعقوبات التي بسببها يتم إتلاف النفوس وإيقاع الأذى والعذاب عليها، يجب التأني والتثبت عند اعتماد القرينة لثبوت الحد، وينبغي على الحاكم أن يسأل المتهم – المرأة الحبلى – مثلا، والذي ظهرت منه رائحة الخمر – عن الجريمة لعله أو لعلها تدعي شبهة، فإن ادعت شبهة إكراه، أو وطئ بشبهة فلا يقام الح.[53] وذلك لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

ولذلك قال بعض العلماء بأن الحمل ليس قرينة قاطعة على الزنا بل هو قرينة تقبل الدليل العكسي، فيجوز إثبات أن الحمل حدث من غير زنا، ويجب درء الحد عن الحامل كلما قامت شبهة في حصول الزنا أو حصوله طوعا. فإذا كان هناك مثلا احتمال بأن الحمل كان نتيجة وطء بإكراه أو بخطأ وجب درء الحد، وإذا كان هناك احتمال بأن الحمل حدث دون إيلاج لبقاء البكارة امتنع الحد، إذ قد تحمل المرأة من غير إيلاج بأن يدخل ماء الرجل في فرجها إما بفعلها أو بفعل غيرها أو نتيجة وطء خارج الفرج .[54]

ويرى أبو حنيفة والشافعي وأحمد أنه إذا لم يكن دليل على الزنا غير الحمل فادعت المرأة أنها أكرهت أو وطئت بشبهة فلا حد عليها ، فإذا لم

تدع إكراها ولا وطأ بشبهة فلا حد عليها أيضا ما لم تعترف بالزنا لأن الحد أصلا لا يجب إلا ببينة أو بإقرار .[55]

وعلى هذا القيد نص بعض الفقهاء ، لأن اعتماد ظهور الحمل ، أو وجود الرائحة لا يؤخذ به على إطلاقه .

ولم يأخذ الحنفية والشافعية بإثبات الزنا بالقرائن، خلافا للمالكية وابن القيم الذين جعلوا الحمل علامة على الزنا[56].

كما ينبغي الاهتمام بوسائل العلم الحديثة ، كمساند لهذه المسألة ، ففي المختبرات الجنائية الحديثة وسائل متعددة تساعد في إظهار الحقيقة لكثير من الجرائم المستعصية .[57]

فرجال الشرطة يؤكدون اليوم على أن هذه القرائن وسائل مهمة وقوية في مساهمتها للكشف عن الجرائم والمجرمين.

ففي ماليزيا وحدها وخلال سنوات 1995م- 2003م من مجموع 3000 جريمة وجنائية، استخدم فيها 14000 تحليل لـDNA، لجرائم متعددة بين قتل واغتصاب، بنسبة 30% لجرائم الاغتصاب ثم قتل الضحية، و40% لجرائم الاغتصاب، و13% لقضايا إثبات الأبوة؛ فكان 30-40% من الجرائم تم الكشف عن فاعليها من خلال هذا التحليل[58].

- **القضاء بالقرائن في إثبات النسب:**

يعتبر النسب مقصد أصيل في الشريعة الإسلامية، في حفظه حق الولد في الانتساب إلى أبيه، فيثبت النسب لزواج صحيح أو فاسد، كما أن ابن الزنا يُنسب لأمه.

ويعد الفراش السبب الحقيقي للنسب لأنه المنشئ له، أما الطرق الأخرى مثل الإقرار والبينة أو الاستلحاق وغيرها فهي أسباب مظهرة له

فقط، حيث تدل أصالة على وجود فراش إلا أن النسب لم يتحقق بعد، وبخاصة حال حصول دعوى[59].

وهنا تظهر أهمية القرائن في ثبوت النسب بالدعوى، في عصرنا الحاضر بتوفر تحليل الدم والبصمة الوراثية، وتحليل الخريطة الجينية للإنسان (DNA)، فهل يمكن إثبات نسب ما بهذه القرائن؟

جاء في القرار السابع لمجلس المجمع الفقهي المنعقد في مكة في دورته 16 عام 2002:

"ونظرا لأن البحوث والدراسات العلمية أقرت أن البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة، لتسهيل مهمة الطب الشرعي....تبين أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد للوالدين أو نفيهم عنهما... وهي أقوى بكثير من القيافة العادية التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع...ولذا قرر المجلس ما يلي:

إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لا بد أن يحاط بمنتهى الحذر، والحيطة والسرية..."[60].

وفي أيهما أجدى القيافة أم البصمة يقول محمد سليمان الأشقر:" والبصمة الوراثية في نظري مقدمة على القيافة، فإن أمكن استخدام الطريقتين، فالبصمة الوراثية أولى"[61].

وذكر معللا سبب اختياره ما مفاده أن " أن الفقهاء من الشافعية والحنابلة، وكذلك المالكية في بعض الصور قبلوا القيافة طريقا لإثبات النسب شرعا. والقائف إنما يتكلم عن حدس وتخمين وفراسة، ومع ذلك يقبل قوله، فقبول خبير الهندسة الوراثية المبني على شيء محسوس ثبت صدقه – على ما تذكره الأبحاث–وهو بصمة DNA، أولى بالقبول"[62].

إلى غيرها من التفاصيل المهمه والمفصله بصيد كبيرا في طر اعتماد البصمة الوراثية في إثبات أو نفي نسب ما خاصة عند حدوث دعوى التنازع على مجهول النسب، أو اختلاط المواليد في المستشفى، أو حال ضياع الأولاد بسبب كوارث وحروب وغيرها.

والذي عليه كثير من الباحثين أن الأخذ بهذه القرينة في إثبات نسب ما، عند وجود دعوى إثبات النسب وليس في النسب الصحيح الموجود، أي لا يجب استعمالها لغرض التأكد من الأنساب الثابتة لأن في ذلك فتح لباب شر كبير.

وكحل لهذه المشاكل فإن الباحثين أكدوا على ضرورة تسجيل وإثبات البصمة الجينية لكل مولود عند ولادته، لما لها من أهمية في حياة ذلك المولود عند حدوث أي مشكلة مستقبلية[63].

إعمال القرائن في المحاكم الجزائرية:

سيركز البحث على قضايا إثبات النسب المعروضة في المحاكم والمجالس القضائية الجزائرية لما فيها من صلة وطيدة بموضوع القرائن الذي يعد من وسائل الإثبات المعاصرة التي ثبت الأخذ بها في المحاكم؛ ومن هنا وجب الحديث قليلا عن قانون الأسرة الجزائري فهو المتضمن لقضايا النسب وما شابهها من مسائل ودعاوى.

قانون الأحوال الشخصية الجزائري ـ قانون الأسرة ـ:

عرفت الجمهورية الجزائرية بعد الاستقلال قانونين للأحوال الشخصية؛ أولهما قانون 9جوان 1984م الموافق لـ: 9 رمضان 1404هـ، وثانيهما قانون 27 فبراير 2005م الموافق لـ: 8 محرم 1426هـ، وكلاهما مستمد من الشريعة الإسلامية ، حيث تنص المادة 222 منه على أن : "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة

الإسلامية"، إذ يعد القانون الوحيد الذي يجسد الشريعة الإسلامية في الجزائر، خلافا لباقي القوانين التي تستمد من القوانين الغربية الوضعية؛ ومنه يمكن اعتبار الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية في المحاكم والمجالس القضائية الجزائرية التي تعتمد على "قانون الأسرة " بمثابة "القضاء الشرعي" المعروف في بعض الدول الإسلامية.

وحتى قبل تقنين الأحوال الشخصية . على اعتبار أن الجزائر استقلت عام 1962م . لم يكن هناك صراع فقهي أو نزاع قانوني، مادامت أحكام الشريعة الإسلامية هي مصدر الأحوال الشخصية، وقد ذهبت المحكمة العليا إلى ضرورة تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في مجال الأحوال الشخصية، وبهذا الاجتهاد استبعدت كل القوانين وجعلت مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الأول[64].

المواد القانونية المتعلقة بالنسب وطرق إثباته في قانون الأسرة الجزائري الجديد (فبراير 2005م):

جاء الفصل السابع لقانون الأحوال الشخصية مخصصا لموضوع النسب ، وقد احتوى على ثمانية مواد تتمحور حول طرق إثبات ونفي النسب وتحريم التبني.

وجاء في المادة 40 وهي مادة معدلة عن قانون جوان 1984:"يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو البينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32و33و34 من هذا القانون.

يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب".

ونصت المادة 41 على أنه: " يثبت الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة".

أما المادة 42 فقد أكدت على مدة الحمل المعتبرة شرعا:" أقل مدة الحمل ستة أشهر وأقصاها عشرة أشَهر".

وجاء في المادة 43:" ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة".

وجاء في المادة 44:" يثبت النسب بالإقرار والبنوة ، أو الأبوة أو الأمومة، لمجهول النسب ولو في مرض الموت متى صدقه العقل أو العادة".

وجاء في المادة 45 أن :" الإقرار بالنسب في غير البنوة، والأبوة، والأمومة لا يسري على غير المقر إلا بتصديقه".

يهمنا مما سبق المادة الأولى وهي المادة 40 والتي جاء في نهايتها أنه " **يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب**".

هذه العبارة هي الجزء المضاف للمادة القديمة من قانون 1984م، ومعنى هذا أن المشرع الجزائري غيّر وعدّل في بعض المواد آخذا في عين الاعتبار المستجدات والوقائع الجديدة التي نُظر إليها بعد النظر في الاجتهادات القضائية، مراعاة لواقع المجتمع الجزائري وما يطرحه من تساؤلات وقضايا، وما شاع استعماله في الميدان القضائي العالمي من الاسترشاد بالقرائن والأمارات الحديثة؛ العلمية منها والطبية، والتي في العادة تستند للخبير أو الطبيب الشرعي.

" وهنا يلاحظ أن الالتجاء إلى هذه الوسيلة من طرف القاضي يجب أن تحدد الشروط الموضوعية التي يجب توفرها حتى يمكن الالتجاء إليها، وفي رأينا فإنه يجب توفر شروط معينة في الخبير وشروط معينة لتحديد الوقائع التي يمكن الاستعانة بالخبرة العلمية لتحديد النسب فيها"[65].

قضايا من المحاكم الجزائرية في إثبات النسب استرشادا بالقرائن:

أكثر دعاوى قضايا إثبات النسب في المحاكم الجزائرية ترجع إما لأن الزواج كان عرفيا، وهنا القضاء الجزائري لا يغض الطرف عن الأولاد وإنما يلحقون بوالدهم متى تحقق قاضي التحقيق من الشهود وصدقهم، وإما أن يكون الابن ولد من زنا قبل زواج الزوجين، خاصة بين الشباب الجامعي، فإن عادة الزواج العرفي التي يعرفها المجتمع المصري والأردني بين شباب الجامعات، يخلو منها المجتمع الجزائري، وهنا يتشدد القضاء الجزائري في هذه الدعاوى تشددا صارما؛ فالقاعدة القانونية واضحة وصريحة ولا تقبل أي جدال، جاء في المادة 40:" يثبت النسب بالزواج الصحيح أو الإقرار أو البينة أو بنكاح الشبهة، أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32و33و34 من هذا القانون".

وفي حوار مع المحامي الأستاذ "محمد حوحو "، وعند استفساري عن قلة القضايا التي تستخدم فيها القرائن لإثبات النسب قال:" أن أكثر دعاوى إثبات النسب تكون لحالات زواج عرفي- وهو النوع الأول لدعاوى إثبات النسب، وهذا أمرها ميسور حال إيجاد الشهود، وأما إخضاع الابن لتحاليل الدم وDNA فإنه يكون بلا أدنى فائدة لأن الأب غائب في كلتا الحالتين، وحتى ولو ثبت أن المرأة المدعية أمه فقد يكون ابن زنا!"[66].

وفي اليوم نفسه وبالمدينة ذاتها – مدينة "بسكرة" بوابة الصحراء الجزائرية - التقيت الأستاذ المحامي " عبد الله زوزو"، وفي سؤال عن الموضوع ذاته ذكر أن مسألة عدم اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب ترجع إلى عدم وجود مخابر ومراكز هذا النوع من التحاليل إلا في العاصمة الجزائرية، وإلا فإن كثيرا من القضايا يمكن أن يسهل النظر فيها إذا اتبعنا الطرق العلمية.

وفي حوار مع المحامية " دليلة بركاني" بمدينة "باتنة" بالشرق الجزائري، أكدت لي أن أكثر حالات دعاوى إثبات النسب هي من النوع الثاني- طفل ولد قبل العقد الشرعي بين الزوجين- وهنا يحاول الطرفان جهدهما إلحاق الولد بهما إلا أن دعواهما تجابه بالرفض المطلق من قبل القضاة في المجالس القضائية الجزائرية، ومن قبل المحامين أنفسهم الذين يرفضون رفع دعاوى من هذا القبيل؛ لأنها تنافي قواعد الشريعة في إثبات النسب، رغم أن كثيرا من المدعين يحاولون دفع مبالغ طائلة من أجل دعاويهم[67].

أما المحامي الأستاذ " بن عبد الله عبد المالك " وهو محامي المدعية في قضيتنا الأولى التي سنأخذها بالدراسة، فقد أكد على ضرورة الاعتماد على الطرق العلمية خاصة وأنه وحتى في الزواج العرفي فإن الزوج كثيرا ما يرفض الإقرار ببنوة المولود من صلبه- كما في قضيتنا- وهنا ما على قاضي التحقيق إلا اللجوء إلى الأساليب العلمية من أجل إثبات النسب المتنصل منه[68].

القضية الأولى:

قضية (ب،س) من ولاية باتنة، هذه الفتاة ذات الواحد والعشرين ربيعا، والتي وعيت الدنيا وهي تعيش في كنف عائلة أعطتها لقبها العائلي، وعندما كبرت وأصبحت في سن 18 كشف لها عن حقيقة نسبها، وهي أنها ليست ابنتهم، وإنما هي ابنة شخصان تزوجا عام 1985م عرفيا وعند ولادة البنت منحاها للعائلة التي أعطتها لقبها بغرض إدخالها المدرسة آنذاك، وعرفت البنت والديها عندما تجلت الحقيقة أماها عندما أخبرتها خالتها الأصلية وجدتها لأمها بالسيناريو الذي حدث قبل 18 سنة.

ورفعت البنت دعوى ضد أبويها الأصلين الذين رفضا الاعتراف بها خشية الفضيحة الاجتماعية، رغم أنهما أنجباها وقت أن كان زواجهما عرفيا، أي أنها ولدت في فراش الزوجية، الأمر الذي استدعى من محاميها أن يطلب تطبيق المادة 40 المتعلقة بإجراء التحاليل العلمية للدم والحمض النووي لإثبات النسب من عدمه باعتبار أن العدالة هي المخولة للبث في القضية[69].

وقد جاء في عريضة افتتاح الدعوى:

(ب، س) ضد (ع، ع) و(ر، م).

- حيث أن متبنية المدعيان لديها شبه كبير من المدعى عليهما، وهي مستعدة لعرض نفسها على طبيب أخصائي لإجراء التحاليل المناسبة لإثبات نسبها لوالديها الحقيقيان (المدعى عليهما)[70].

القضية الثانية:

المدعي (ط،ع) ضد المدعى عليها (س، ر)[71]، الذي يلتمس من المحكمة نفي نسب البنت مارية عنه وإلحاق نسبها بأمها المدعى عليها مع الحكم بالطلاق، وحكم له القاضي يوم 2005/04/19م بحكم نفي النسب بالنظر إلى ملابسات الواقعة.

إلا أن محامي المدعى عليها استأنف القضية بتاريخ 2005/07/30م نظرا إلى أن المحكمة... **ولم تأمر بإجراء خبرة طبية تثبت فصيلة دم البنت**...

وكان للمجلس كلمته لمراجعة الحكم والتصدي له بتعيين طبيب مختص في المسألة ملتمسة القضاء بما جاء في عريضة الاستئناف[72].

إن المتأمل في هذه القضية، وما أمر به قاضي التحقيق بتعيين الطبيب المختص، جاء تحقيقا وتطبيقا للمادة 40 المعدلة خلافا للمادة نفسها في

القانون القديم التي لم يرد فيها ذكر أو إشارة للاستعانة بالخبرة الطبية؛ الأمر الذي جعل القضاة في السابق لا يحبذوا استعمال الخبرة في إثبات النسب، رغم أنها قرينة قاطعة في الإثبات، ولكن لعدم ورودها في القانون لم يُنظر إليها.

وقد وجدت قضية حدثت سنة 1999م جاء في ملفها :"ومتى تبين – من قضية الحال – أن قضاة المجلس لما قضوا بتأييد الحكم المستأنف القاضي بتعيين خبرة طبية قصد تحليل الدم للوصول إلى تحديد النسب، خلافا لقواعد إثبات النسب المسطرة شرعا وقانونا طبقا لأحكام المادة 40 وما بعدها من قانون الأسرة، فإنهم بقضائهم كما فعلوا تجاوزوا سلطتهم وعرضوا قرارهم للنقض"[73].

وقد جاء في مذكرة هذا الملف تعليل الحكم المنقوض والتبرير لرفض تعيين الخبير الطبي:" حيث أن إثبات النسب قد حددته المادة 40 وما بعدها من قانون الأسرة الذي جعل له قواعد إثبات مسطرة وضوابط محددة تفي بكل الحالات التي يمكن أن تحدث، ولم يكن من بين هذه القواعد تحليل الدم الذي ذهب إليه قضاة الموضوع فدّل ذلك على أنهم قد تجاوزوا سلطتهم الحاكمية إلى التشريعية الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وإحالته لنفس المجلس"[74].

تحليل ومناقشة:

- بالنظر في القضايا المطروحة – قلتها- فإن القانون الجزائري قد تماشى مع مستجدات العصر وتطوراته في تعديله للمادة 40، والتي أضيف لها جواز اعتماد القرائن العلمية لإثبات نسب ما.
- إلا أنه ومع مرور سنة كاملة على تعديل القانون، لم يلجأ القضاة إلى اعتماد القرائن كأدلة إثبات أو نفي مكتفين بالقرائن والأدلة المعروفة،

كما في القضية الأولى (ب،س) والتي رفض فيها القاضي في جلسة يوم السبت 25 فبراير 2006م عريضة المحامي المطالبة بإجراء اختبارات DNA وتحليل الدم، وانتهت الجلسة بنفي النسب عن المدعى عليه!!!!

• هل يرجع السبب في رفض العريضة أن القضاة لم يقتنعوا بجدوى القرائن الحديثة، أم أن السبب يرجع إلى قلة مراكز اختبارات DNA إلى في العاصمة الجزائرية، وأما مراكز تحليل الدم فلا يخلو منها مركز صحي طبي!!!

• والسؤال أو الأسئلة التي أختم بها هذه الدراسة:

- ألا يمكن اعتماد القرائن أدلة لإثبات أو نفي نسب ما إلا عند انتفاء الفراش، اعتمادا على قاعدة " الولد للفراش" الثابتة في إثبات أو نفي نسب ما؟

- وهل معنى هذا أن الولد الناشئ في الفراش وهو ليس من صلب الزوج حقيقة، يجب أن ينسب إليه لأنه ولد على فراشه، أم لأنه لم يستطع أداء اللعان، وقد حدّد القانون الجزائري مدة اللعان بأن لا تتعدى 8 أيام من يوم العلم بالحمل؟ وماذا عن الزوج المسافر خارج البلاد؟

- وهل للقاضي أن يجتهد في تحديد وقت للعان؟

وصلي اللهم وسلم على حبيبنا المصطفى محمد عليه أفضل صلاة وأزكى تسليم.

الهوامش:

[1]عبد الناصر أبو البصل . 1997م . **مسائل في الفقه المقارن** . عمان : دار النفائس : ص 283

[2]إبراهيم بن محمد الفائز . 1983م . **الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي** . بيروت : المكتب الإسلامي : ص 67

[3] وهبة الزحيلي.1989م. **الفقه الإسلامي وأدلته.** ط3. دمشق: دار القلم. ج6/ص391.

[4]ابن قيم الجوزية .2002م. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** . تحقيق: سيد عمران. ط1. القاهرة: دار الحديث.: ص 9 وما بعدها.

[5] ابن قيم الجوزية، 1999م، **إعلام الموقعين**، ط1، بيروت: دار الكتبُ العلمية، ج3/ ص 15.

[6]بكوش يحي، 1989م. **أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي**، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع. ص 195.

[7]عبد الكريم زيدان . 2000م . **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية** . بيروت : مؤسسة الرسالة : ص 185

[8]ابن قيم الجوزية . الطرق الحكمية في السياسة الشرعية . ص 12

[9]المرجع السابق ص 12.

[10] إبراهيم بن محمد الفائز . الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي .ص 67- 70

[11] سورة يوسف آية رقم 25-28

[12]إبراهيم بن محمد الفائز . الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي : ص 68

[13]- رواس قلعة جي، 1996م.**معجم لغة الفقهاء**، ط1. بيروت: دار النفائس. ص 330.

[14]سورة يوسف آية رقم 18

[15]سورة يوسف آية رقم 18

[16]إبراهيم بن محمد الفائز . الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي : ص 68

[17]- وهبة الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته. ج6/ ص783.

[18] تحقيق الشخصية أو الاستعراف هو مجموعة العلامات المميزة التي يتميز بها شخص معين عن سواه مدى الحياة، وتكمن أهميتها من الوجهة القضائية العامة في معرفة شخصية الفرد في حالات إثبات الإرث بعد الوفاة أو إثبات البنوة. يحي شريف وآخرون، 1969م. **الطب الشرعي والبوليس الجنائي**، مطبعة جامعة عين شمس، ج1/ ص167.

[19] http://www.islamonline.net/iol-arabic/dowalia/scince-22/scince1.asp

[20] وجدي عبد الفتاح، " بصمة الجينات والطب الشرعي"، مجلة العربي، العدد 441، أغسطس 1995، ص85.

[21] بصمة DNA: العلم والقانون ومحقق الهوية الأخير، المقال رقم9 من كتاب: **الشفرة الوراثية للإنسان – القضايا العلمية والاجتماعية لمشروع الجينوم البشري**- تحرير: دانييل كيفلس و ليروي هود، الكتاب رقم: 217 من سلسلة عالم المعرفة، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1997م، ص 212-213.

[22] المصدر السابق، ص228.

[23]يحي بن لعلى، **الخبرة في الطب الشرعي**، د.ت، د.ن، ص 145.

[24] يحي شريف، الطب الشرعي، ج1/ ص 115.103.

[25] يحي بن لعلى، الخبرة في الطب الشرعي، ص 113.

[26] يحي شريف، الطب الشرعي، ج1/ ص122.

[27] يحي بن لعلى، الخبرة الطبية، ص150.149.

[28] سورة يوسف آية رقم 25-28

[29]إبراهيم بن محمد الفائز . الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي : ص 67

[30]سورة يوسف آية رقم 18

[31]عبد الكريم زيدان . نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ص 186

[32]المرجع السابق ص 186

[33] انظر: ابن فرج المالكي.1987م، **أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق: قاسم الشماعي الرفاعي، ط1، بيروت: دار القلم، ص 215- 217.

[34]ابن قيم الجوزية . الطرق الحكمية في السياسة الشرعية . ص 12

[35]عبد الكريم زيدان . نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ص 186

[36] الكاساني، 1982م. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، بيروت: دار الكتاب العربي، ج6/ ص244

[37] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص 187.

[38] - رواه الحاكم ، في كتاب: الطلاق، وقال عنه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. الحاكم، **المستدرك**، 2ج/ ص203 ؛ ورواه ابن ماجه في " أبواب الفرائض"، باب: من أنكر ولده، رقم 2774، أنظر: ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ج2/ص 124.

[39] - فبعد ثبوت حدّ الزنا على الغامدية، قال المصطفى صلى الله عليه وسلم: (لا نرجمك حتى تضعي ما في بطنك)، رواه مسلم، في كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، أنظر: مسلم، **شرح مسلم بشرح النووي**، ج11/ ص 213.

[40] أخرجه البخاري، كتاب: الفرائض، باب: الولد للفراش حرة كانت أو أمة، رقم:6749. أنظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج12/ص32؛ وأخرجه مسلم، كتاب: الرضاع، باب: الولد للفراش وتوقي الشبهات. النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ج10/ ص290

[41] سبق تخريجه ، فهو جزء من الحديث السابق.

[42] فريدة زوزو، 2001م.النسل: **دراسة مقاصدية في وسائل حفظه على ضوء تحديات الواقع المعاصر**، ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية، ص 205.

[43]ابن قيم الجوزية . الطرق الحكمية في السياسة الشرعية . ص 12

[44]ا ابن فرحون،1995م. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، ج2/ ص103.

[45] ابن فرحون، ج2/ ص 101.

[46]عبد الكريم زيدان . نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ص 187

[47]المرجع السابق ص 187

[48] ابن فرحون، ج2/ ص 111.

[49]أحمد إبراهيم بك . 1347 هجرية . **طرق القضاء** . القاهرة : المطبعة السلفية : ص 43

[50]ابن قيم الجوزية . الطرق الحكمية في السياسة الشرعية . ص10 .

[51]إبراهيم بن محمد الفائز . الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي : ص 66

[52]المرجع السابق . ص 66

[53]عبد الناصر أبو البصل. مسائل في الفقه المقارن . ص 291

[54]عبد القادر عودة . 1993م . **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي** . بيروت : مؤسسة الرسالة : ج1/ 441.

[55]المرجع السابق . ص 441

[56] وهبة الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته. ج6/ص47.

[57]عبد الناصر أبو البصل . مسائل في الفقه المقارن . ص 291

[58] -News Street Times. 3 june 2004.P10.

[59]- فريدة زوزو. 2001. **النسل: دراسة مقاصدية في وسائل حفظه**. ص213.

[60]- منار الإسلام، ذو الحجة 1422هـ/ مارس 2002م. السنة39، العدد. 446. ص 22.

[61]-محمد سليمان الأشقر، 2001م.**أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي**، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ص269.

[62] الأشقر، أبحاث اجتهادية، ص 268.

[63]- أنظر: ملخصات أبحاث: علي محي الدين القره داغي، ووهبة الزحيلي، ود/ نجم عبد الله، والشيخ عمر بن محمد سبيل، ود/ سعد الدين هلالي. البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتا ونفيا. منار الإسلام، ذو الحجة 1422هـ/ مارس 2002م. السنة39، العدد. 446. ص 20-24. أيضا: البصمة الوراثية وقضايا النسب الشرعي.
WWW.Islamonline.net/Arabic/contemporary/01/2000/article 99.

[64] لوعيل محمد لمين، 2000م. **المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري**، الجزائر: دار هومة، ص9.

غقالي بلقاسم، 2005م. **التعديلات الواردة على قانون الأسرة**، مجلة المحاماة، [65]لمنظمة المحامين ناحية باتنة، العدد الأول، ص61.

[66] حوار مع المحامي محمد حوحو، يوم السبت 24 ديسمبر 2005م. مدينة بسكرة.

[67] حوار مع المحامية دليلة بركاني، يوم الاثنين: 6-02- 2006م. مدينة باتنة.

[68] حوار مع المحامي بن عبد الله عبد المالك، يوم الثلاثاء، 21فبراير 2006م، مدينة باتنة.

[69] من المحاكم، جريدة الشروق ، الخميس 24 نوفمبر 2005م، العدد 1543، ص6.

[70] قضية رقم: 05/ 3354، جلسة: 05/ 10/ 29، 12/ 11/ 2005م.

[71] وزارة العدل، مجلس قضاء بسكرة، محكمة بسكرة، جلسة: 05/04/19، رقم الجدول : 05/60، رقم الفهرس: 05/389.

[72] مجلس قضاء بسكرة، الغرفة الشخصية، قضية رقم: 319/ 2005، فهرس رقم: 05/413، قرار في: 07/30/ 2005م.

[73] ملف رقم: 222674 قرار بتاريخ 1999/06/15م، قضية (ع ب) ضد : (م ل)، **الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية**، عدد خاص، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المحكمة العليا، قسم الوثائق للمحكمة العليا، 2001م، ص88.

[74] المصدر السابق، ص 91.